

الدرس (32) من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام - كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة

خالد المصلح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء والارض وملء ما شاء من شيء بعد احمده حق حمده له الحمد كله اوله واخره ظاهره وباطنه وشهاده ان لا اله الا الله - 00:00:00

الله الاولين والاخرين لا اله الا هو الرحمن الرحيم وشهاده ان محمداما عبد الله ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى الله وصحابه ومن اتبع سنته واقتفي اثره باحسان الى يوم الدين - 00:00:19

اما بعد فان الله عز وجل ذكر في محكم كتابه صفات اولياءه تبين صفات المتقين وصفات المؤمنين وصفات عباد الرحمن وصفات الصالحين في مواضع كثيرة من محكم كتابه فكان من اول ما ذكر الله جل وعلا - 00:00:41

في شأن صفات عباده المتقين ما ذكره في سورة البقرة حيث قال جل في علاه الف لام ميم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ثم ذكر صفات التقوى التي بها ينضم العبد - 00:01:12

الى المتقين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون يجعل الله عز وجل اول صفات التقوى التي بها ينظم العبد الى المتقين ويكون من زمرة اولياء الله الصالحين ان يؤمن بالغيب - 00:01:33

والمقصود بالغيب هو الايمان بما يجب الايمان به من الايمان بالله عز وجل والايمان باليوم الآخر والايمان بالملائكة والايمان بالرسل والايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اجمالاً في اصول الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره - 00:01:56

ثم بعد ذلك ذكر ان هذا الايمان من صفاتهم وهو اولها وذكر بعد ذلك صفات العمل. واول ما ذكره من صفات العمل الصلاة فقال جل وعلا يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة - 00:02:27

فاول صفات اهل الايمان واعظمها صفاتهم العملية انهم يقيمون الصلاة واقامة الصلاة هو الاتيان بها على الوجه الذي امر الله عز وجل الاتيان بالصلاۃ على الوجه الذي شرع الله عز وجل - 00:02:49

شروطها وفي اركانها وفي واجباتها وفي سائر حقوقها. وهنا يجب ان يقف المؤمن عند هذه الصفة التي ذكرها الله عز وجل في ثاني صفاته عباد الله المتقين قال جل وعلا يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة - 00:03:09

ولم يقل ويصلون وهنا تنبيه الى ضرورة العناية بالصلاۃ والاتيان بها قائمة على الوجه الذي يرضي الله تعالى بها عن العبد فان من الناس من يأتي بالصلاۃ على اي صفة كانت - 00:03:30

لا يحفظ لله حقاً في شروطها ولا في اركانها ولا في واجباتها ولا في سننها فتأتي صلاته على وجه مختلف عما شرع الله عز وهذا لا يدرك الخير الذي يؤمل من فعل الصلاة لانه لم يأتي بها قائمة لم يقم الصلاة بل - 00:03:49

وشتان بين من اقام الصلاة فاتى بها قائمة كما يحبها الله تعالى ويرضاها وبين من جاء بها على نحو مختلف عما شرى مقصراً في اركانها مفرطاً في واجباتها مضيئاً لشروطها - 00:04:13

لم يرعى حق الله عز وجل فيها فلا شك انه لن يدرك من الخير ما يدركه من اتي بها قائماً ولذلك كل الفضائل وكل العطايا وكل الهدبات مشروطة بان يأتي الانسان بالصلاۃ على الوجه الذي شرع الله عز وجل يقيمون الصلاۃ. وتأمل ايات الكتاب التي ذكر الله - 00:04:32

الله تعالى فيها الصلاة لا تجد في ايات الكتاب في ذكر الصلاة شيئاً سوى اقامتها. لا يأتي بها على نحو غير هذا بل يأتيون بالصلاحة قائمة وفي اول صفات المؤمنين ذكر الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون فالخشوع هو الطريق - [00:04:59](#)
الذي ترك به اقامة الصلاة الخشوع هو الطريق الذي يحقق للعبد اداء الصلاة على الوجه الذي امر الله عز وجل فلنحرص ايها المؤمنون لنحرص على اقامة على اقام الصلاة كما شرع الله عز وجل وامر - [00:05:26](#)

فان من الناس من يأتي من يأتي بالصلاحة منقوصة في اركانها منقوصة في شرائطها منقوصة في واجباتها وهذا لا ريب انه يظيع به كثير من الاجر وقد لا تبرأ الذمة بتلك الصلاة التي جاءت منقوصة في اركانها منقوصة في شرائطها منقوصة في واجباتها - [00:05:44](#)

ايها المؤمن على صلاتك واعمل على تكميلها وادائها على الوجه الذي يرضي الله تعالى به عنك فان ذلك مفتاح سعادتك مفتاح نجاتك
مفتاح فلاحك فان الفلاح لمن اتي بالصلاحة على الوجه الذي امر الله عز وجل اللهم انا - [00:06:11](#)
اسألك بانك انت الله لا الله الا انت ان توفقا الى صالح العمل وان ترزقنا اقام الصلاة على الوجه الذي ترضى به عنا وان تعينا على الطاعة والاحسان وان تصرف عنا السيئة يا ذا الجلال والاكرام. ونستمع الى شيء من الاحاديث النبوية - [00:06:31](#)
في شرائط الصلاة حتى يجتهد المؤمن في الاتيان بالصلاحة على الوجه الذي امر الله عز وجل نعم والصلاحة والسلام وعلى نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا - [00:06:50](#)

شيخنا وللحاضرين. امين يا رب. قال الامام الحافظ احمد بن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام. قال رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة - [00:07:18](#)

عن علي بن قند رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليدع الصلاة. رواه
الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبلوا عن صلاة - [00:07:38](#)
حائض الا بخمار. طيب. رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة بباب شروط الصلاة اي الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن شروط الصلاة ايها الاخوة - [00:08:13](#)

نبينا صلى الله عليه وعلى الله وسلم علم اصحابه الصلاة لفظاً وفعلاً فكان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه صلوا كما رأيتموني
اصلی وکانوا على غایة العناية بحفظ افعاله وصفة صلاته صلى الله عليه وسلم حتى انهم حفظوا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:31](#)

اضطراب لحيته فاستدلوا بذلك على انه كان يقرأ في صلاته صلوات الله وسلامه عليه فينبغي للمؤمن ان يعتني بمعرفة ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الصلاة - [00:08:57](#)

قولاً وفعلاً فان النبي صلى الله عليه وسلم حرص على ذلك غاية الحرص. فكان يعلم اصحابه الصلاة بالفعل كما يعلمهم الصلاة بالقول
وكان صلى الله عليه وسلم يصلی باصحابه في الفرض والنفل ليأخذوا عنه صلى الله عليه وسلم كيف كان يصلی؟ وكيف يقيمون
الصلاحة التي امرها - [00:09:11](#)

باقامتها ولا يمكن ان تقوم صلاة الا باقامة اركانها وشروطها وسائر حقوقها وشروط الصلاة هي ما جعله الله تعالى لازماً لقبول الصلاة
فكل ما جعله الله عز وجل من الاعمال او الاحوال او الاقوال - [00:09:37](#)

لazam لقبول الصلاة فهو شرط من شروطها. وذلك ان الشرط في كلام العلماء هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا
عدم لذاته. والمعنى صارت الموجزة ان الشرط لا بد ان ان يكون في الفعل حتى - [00:10:01](#)

تترتب حتى تترتب عليه اثاره لابد من وجوده لترتيب اثاره عليه. فالصلاحة التي لا يكون فيها ما جعله الله عز وجل شرطاً من شروطها
فانها لا تقبل ولا ينفع منها صاحبها - [00:10:27](#)

ولا تبرأ بها ذمة فاعلها فاذا صلى الانسان على سبيل المثال من غير طهارة فإنه لم يأتي بالصلاحة على الوجه الذي امر الله تعالى به فان
الله امر المصلي ان يتطهر فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:10:45](#)

وأيديكم الى المرافق الى اخر الاية في ذكر اشتراط الوضوء فدل ذلك على انه اذا صلى من غير الآتيان بهذا الذي امر الله تعالى به
فانها لا تقبل صلاته اذا الشرط هو ما لا يقبل العمل الا به. ولا يصح الا بتوفره ووجوده. فشروط الصلاة هي الامور -
00:11:06
الاشياء التي اذا لم يأتي بها العبد لم تقبل منه صلاته. وهي معدودة محدودة من خلال النظر في نصوص الوحيين في الكتاب والسنّة
فان ذلك محصور قد اشاروا اليه وجمعوه من شروط الصلاة -
00:11:30

الطهارة وهو ما بدأ به المؤلف رحمة الله في ذكر شروط الصلاة والطهارة وهي طهارة الابدان من الاحاديث والانجاس وطهارة الثياب
من الانجاس وطهارة البقعة من النجاسة. اذا الطهارة شرط من شروط الصلاة ومحلها ثلاث محال في الصلاة الاول في بدن الانسان.
بان يكون بدنه ظاهرا من الحدث الاصغر والاكبر -
00:11:54

اكبر دليل ذلك يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واسموهم برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين هذا في الحدث الاصلي وان كنتم جنبا فاطهروا. هذا في وجوب التطهير من الحدث الاكبر. فجمعت هذه الآية الطهاراتين -
00:12:26

هزيمتين في الصلاة وهي الطهارة من الحدث الاصغر والطهارة من الحدث الاكبر. اما طهارة الثياب فقول الله جل على يا بني ادم
خذوا زينتكم عند كل مسجد. ويقول الله جل وعلا -
00:12:46

وثيابك فتطهر فهاتان الآياتان على على وجوب تطهير الثياب. والا يكون في ثوب المصلي شيء من النجاسة واما تطهير البقعة
فانه اذا لم تكن البقعة ظاهرة فسيؤدي ذلك الى ان يباشر النجاسة بيده -
00:13:04
وبنوبه وهذا ما امر المؤمن باجتنابه فوجوب طهارة البقعة مستفاد من الاadle في وجوب تطهير البدن وتطهير الثياب من النجاسات
الى الصلاة قد جاءت نصوص عديدة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الطهارة للصلاة وان من لم يكن متطهرا لا تقبل -
00:13:26

صلاته جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ الحديث على ان -
00:13:53

صلاة المصلي من غير وضوء اذا كان محدثا غير مقبولا. فقوله صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث اي انه لا
يرضاها. فعدم القبول دليل عدم الرضا -
00:14:11

وانه لا يثيب عليها واذا كان لا يرضاها ولا يثيب عليها فانها لا تبرأ بها ذمة فاعلها. فلو ان انسان من صلی صلاة ولم يتطهرب من الحدث
فصلاته مردودة عليه. لا يقبلها الله عز وجل ولا يرضاها. لانه لم يأتي بها على الوجه الذي امر الله تعالى به -
00:14:26
رسوله صلوات الله وسلامه عليه. فلذلك ينبغي للمؤمن ان يتحرى في صلاته ان يكون على هذا النحو من الطهارة من الاحاديث
والطهارة من الانجاس. وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث عبد الله ابن عمر لا يقبل الله صلاة -
00:14:51

بغير ظهور. اي بغير طهارة. فلا يقبل الله عز وجل صلاة بغير ظهور. وهذا يستوجب يؤكّد العناية بالطهارة للصلاه لأن الصلاه من غير
ظهور لا يقبلها الله عز وجل من العبد. فهو كما لم يصلّي وكما -
00:15:12

لو لم بل هو لم يصلّي صلاة شرعية لأن الصلاة الشرعية لا تكون الا بطهارة وقد ذكر المؤلف رحمة الله في شأن الطهارة حديث الطل
علي بن طلق رضي الله تعالى عنه -
00:15:32

وهو ما نقله عن علي بن عني ابن طلق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا فسّي احدكم في الصلاة فلا
فلينصرف فلينصرف وليتوضأ وليريد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان هذا -
00:15:48

روايه الخمسة كما ذكر المصنف رحمة الله وقد تعقب بن ابي ماجة لم يروي الحديث وانما رواه ابو داود والترمذى والنمسائى فى
الكبرى واحمد وغيرهم. ولم يخرجه ابن ماجة وقد رواه من طريق عاصم الاحوال عن عيسى -
00:16:11
ابن حطان عن مسلم ابن سلام اليمامي عن علي بن طلق اليماني الحنفي رضي الله تعالى عنه وقد اختلف اهل العلم في صحابي هذا

الحاديٍث على ابن طلق فقيل هو طلق بن عليٍّ صاحب الاحاديث - [00:16:36](#)

المعروفة المشهورة عن النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وعلٰى اللهٍ وسلٰمٌ فقد روى طلق بن عليٍّ جملة من احاديٍث النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وسلٰمٌ
كحاديٍث لا وتران في ليلة وغيره من الاحاديث - [00:16:55](#)

قالوا ان هذا هو ذاك و قال اخرون بل عليٍّ بن طلق غير طلق ابن عليٍّ والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم منهم البخاري فيما يظهر
من قوله وكذلك ابن عبد البر والحافظ ابن حجر وجماعة من العلماء - [00:17:08](#)

ان عليٍّ بن طلق ليس هو طلق بن عليٍّ بل هما صحابيان ذاك له جملة من الاحاديث وهذا ليس له الا حديث واحد وقد تقدم حديث
من الاحاديث يطلق ابن عليٍّ في نوافض الموضوع في قوله - [00:17:27](#)

لمن لما سأله النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وعلٰى اللهٍ وسلٰمٌ عن الرجل يمس ذكره قال انما هو بضعة منك فطلاق بن عليٍّ على الراجح من قوله العلماء
يختلف عن عليٍّ بن طلق صاحب هذا الحديث هذا الحديث - [00:17:45](#)

لم يروه الا عليٍّ ابن طالب كما قال البخاري وهو غير طلق ابن عليٍّ. المقصود ان هذا الحديث فيه قال النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وعلٰى اللهٍ
وسلم اذا فزع احدهم في الصلاة فلينصرف - [00:18:03](#)

قوله اذا فس احدهم اي اذا حصل منه خروج ريح. فالفساء هو خروج الريح. ولهذا الحديث لسبب ان اعرابياً سأله النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وعلٰى اللهٍ
عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:18:21](#)

الرجل يجد الرويحة والرويحة تصغير ريحة والمقصود به ما يكون من الريحة التي تنتج عن خروج الهواء والريح من الانسان والماء
قليل وهو في الصحراء افلزمه وضوء؟ فقال النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وعلٰى اللهٍ وسلٰمٌ مجيباً على هذا السائل اذا فس احدهم - [00:18:35](#)

في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة فامرها النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وعلٰى اللهٍ وسلٰمٌ بثلاثة امور. الامر الاول الانصراف. والانصراف المقصود
به ترك للمضي في الصلاة. ان لا يستمر في صلاته بل ينصرف ويبدع الاستمرار في الصلاة - [00:19:01](#)

الامر الثاني وليتوضأ اي ليجدد طهارته لانه قد حصل منه حدث فان الفسأ حدث كما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه سئل ما الحدث؟ قال فسأء او ضراب - [00:19:20](#)

وقال رضي الله تعالى عنه فيما نقله عن النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وسلٰمٌ انه شكي الى النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وسلٰمٌ الرجل وجاء عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وسلٰمٌ قال اذا - [00:19:45](#)

ووجد احدهم الشيء في الصلاة فلم يدرِّي اخرج منه شيء او لا؟ فلا ينصرف حتى يجد ريحـا او يسمع صوتـا فدل ذلك على ان الريح من
موجبات الخروج من الصلاة لأن النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وسلٰمٌ قال فلا ينصرف حتى يجد ريحـه - [00:20:02](#)

والريح هي الفسأ التي سألهـا هذا الاعرابيـ والتي اجاب عنهاـ النبيٍّ صلٰى اللهٌ علٰيه وسلٰمٌ بقولـه اذا فـسـ اـحـدـهـمـ الصـلاـةـ فـلـيـنـصـرـفـ
ولـيـتـوـضـأـ وـلـيـعـدـ الصـلاـةـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـيـدـ اـيـضاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ شـكـيـ اـلـيـ الرـجـلـ يـجـدـ
الـشـيـءـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـشـكـلـ عـلـيـ اـخـرـجـ مـنـهـ - [00:20:24](#)

الـشيـءـ اوـ لاـ؟ـ اـيـنـصـرـفـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـصـرـفـ حتـىـ يـسـمـعـ صـوـتاـ اوـ يـجـدـ رـيـحـاـ.ـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ انـ الفـسـأـ نـاقـضـ
الـلوـضـوـءـ سـوـاءـ مـنـ كـانـ فـيـ دـاـخـلـ الصـلاـةـ اوـ خـارـجـهـ.ـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ فـاـنـهـ مـاـ اـجـمـعـ عـلـيـ الـعـلـمـاءـ اـنـ حـصـلـ هـذـاـ -
[00:20:50](#)

من انسـانـ فـاـنـهـ تـبـطـلـ طـهـارـتـهـ وـيـحـتـاجـ الـىـ اـنـ يـجـدـ وـضـوـءـهـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ وـلـيـعـدـ الصـلاـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ انـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـنـ
حـصـلـ مـنـهـ حـدـثـ اـنـ يـسـتـأـنـفـ الصـلاـةـ مـنـ - [00:21:13](#)

يعـنيـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ الصـلاـةـ اـذـاـ حـصـلـ مـنـهـ حـدـثـ فـيـهـ اـنـ يـتـوـضـأـ وـيـبـيـنـ عـلـيـهـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـبـدـأـ الصـلاـةـ مـنـ اوـلـهــ.ـ اـيـ اـنـ يـسـتـأـنـفـهـ
مـنـ اوـلـهــ وـلـاـ يـأـتـيـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ صـلاـةـ - [00:21:31](#)

قبلـ الحـدـثـ وـذـلـكـ اـنـ الـحـدـثـ يـبـطـلـ الصـلاـةـ.ـ وـاـذـاـ ذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـيـ عـلـيـ اـبـنـ طـلـقـ الذـيـ فـيـهـ اـنـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـاـ فـسـ اـحـدـهـمـ فـيـ الصـلاـةـ - [00:21:51](#)

فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة اي ليستأنفها من جديد والى هذا ذهب جماهير العلماء ومذهب الامام مالك ومذهب الامام الشافعى ومذهب الامام احمد وبه قال جماهير الفقهاء وذهب طائفة من اهل العلم الى انه اذا حصل من الانسان حدث بالفساء في صلاته فانه يجب - [00:22:09](#)

عليه ان ينصرف وهذا محل اتفاق هذا الجزء محل اتفاق انه اذا حصل الفسأء في الصلاة وجب الخروج منها. لكنهم اختلفوا في هل اذا يبني على صلاته ام يستأنف - [00:22:38](#)

فجمهور العلماء على انه يستأنف الصلاة من اولها وما مضى من صلاته يؤجر عليه لا يذهب هباء لكنها لا تبرأ به ذمته بل يجب عليه ان يستأنف الصلاة من اولها وقد ذكرت ان هذا مذهب جمهور العلماء ان هذا مذهب جمهور العلماء - [00:22:54](#)
واما القول الثاني فهو انه اذا حصل منه الحدث في صلاته وجب عليه الخروج يتوضأ ويبني على صلاته لا يستأنفها من جديد. وهذا مذهب الامام ابي حنيفة وهو قديم قول الشافعى - [00:23:15](#)

لان الشافعى رحمه الله له قولان هذا قديم قول الشافعى وبه قال الاوزاعي ونقل عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعن عبد الله بن عمر وعن جماعة وعن ابن عباس وعن جماعة من اصحاب النبي صلى الله - [00:23:36](#)

عليه وعلى الله وسلم ولها المسألة للعلماء فيها قولان بناء على ما جاء من اثار الصحابة واعتضد القائلون بانه لا يستأنف بل يبني بما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله - [00:23:56](#)
عليه وعلى الله وسلم من اصحابه قيء او رعاف او مذى او اه قلس فلينصرف. وهذه كلها من الامور التي تعرض للمصلح في صلاته وقد تمنعه من المظى فيها فالرعاف الكثير الرعاف الكثير وهو الدم الخارج يمنعه من المظى في صلاته - [00:24:15](#)
كذا سائر ما ذكره من الامور منها ما ينقض الوضوء ومنها ما لا يتمكن معه من المظى في صلاته. فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم - [00:24:37](#)

ليبني على صلاته هذا ما استدل به القائلون بانه لا يستأنف الصلاة من اولها بل يبني على ما مضى وقد رواه ابن ماجة والحاكم وضعف هذا الحديث الامام احمد كما ذكر المؤلف رحمه الله في ما سبق من اه ذكر له في كتاب الطهارة - [00:24:53](#)
والمحصود ان المسألة فيها للعلماء قولان مسألة استئناف الصلاة من اولها او البناء عليها اذا احدث في اثناء الصلاة للعلماء فيها قولان. جمهور العلماء على انه يستأنفها من اولها وذهب طائفة من اهل العلم وهو منقول عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه لا يستأنفها من اولها بل يبني - [00:25:11](#)

على ما مضى لكن بشرط الا يتكلم بما جاء في حديث عائشة في قوله ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لأن الكلام فيبطل الصلاة وقد قال الله تعالى وقوموا لله قاتنين وخروجه اضطراري لاجل ان يجدد طهارته فلذلك لا يتكلم - [00:25:37](#)
اقرب القولين الى الصواب ما ذهب اليه الجمهور من انه يستأنف الصلاة من اولها لان الصلاة مرتبطة الاجزاء فهي عبادة مرتبطة الاجزاء مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فحصول ناقض في اثنائها يوجب - [00:26:02](#)
وعاشرتها ويidel لذلك حديث طلق ابن علي اذا فسى احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة. فامر باعادة الصلاة وهو من حيث ان النظر في اسناده اصح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان حديث عائشة من روایة اسماعيل ابن اسماعيل ابن عياش - [00:26:23](#)

وهو قد رواه عن غير الشاميين وفي روايته عنهم ضعف ولذلك اشار الحافظ ابن حجر رحمه الله عندما ذكر الحديث الى ضعفه ونقل تضعيفه عن الامام احمد. وحديث علي ابن طلق ظعفه جمادات من اهل العلم الا ان ظعفه - [00:26:46](#)
اهون وايسر من ضعف حديث عائشة. وفي كل الاحوال الادلة دالة بمجموعها على ان الانسان اذا احدث فانها تبطل صلاته. وما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلف فمما جاء عنهم - [00:27:05](#)
رضي الله تعالى عنهم انه يستأنف الصلاة من اولها وجاء عنهم انه يبني ولا يستأنف. والاقرب فيما يظهر في دلالة النصوص ما ذهب

اليه الجمهور من انه يستأنف الصلاة من اولها. هذا هو الحديث الاول الذي ذكره المصنف رحمه الله في -
00:27:23
شأن شروط الصلاة وهو شرط يتعلق بالطهارة فمن شروط الصلاة المتفق عليها بين اهل العلم الطهارة بالبدن من الاحاديث ومن
الاخبار التجassات وكذلك الطهارة في الثياب وكذلك الطهارة في البقعة -
00:27:43